النَمُوْذَجُ الرِيَّاْضِـيّ للْرِّبَا

*Reba Math Model (**RMM**)©*

الدكتور سَامر مَظهر قنطقجي

1. نموذج رياضي مسجل في مديرية حقوق المؤلف بوزارة الثقافة السورية، آب 2006.

2. منشور في مجلة الإحياء المحكمة، العدد 11 لعام 1428 هـ الموافق 2007 م، بعنوان نموذج الربا الرياضي، الصفحة 78. تصدر المجلة عن كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر.

مقدمة

يعتبر بحث الربا مُشبعاً من النواحي الشرعية ومؤصلاً ومُسنداً وموثقاً في كتب الفقه، لكن الغوص فيه ليس سهلاً للكثيرين، خاصة أولئك غير المختصين بالعلوم الشرعية، لذلك يعتبر النموذج محاولة لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب واللغة العلمية المعاصرة، خاصة وأنه ترجم رؤى المذاهب الأربعة في صياغات رياضية معبّرة بأسلوب قابل للمناقشة مع المختصين وغير المختصين، تطبيقاً لوصية عليّ رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[1]. وقد ذكر ابن كثير (رحمه الله) بأن ((باب الربا من أَشْكل الأبواب على كثير من أهل العلم))[2].

يعتبر التجريد الرياضي تمثيل حقيقي للمفاهيم ويُناسب البحث والدراسة بلغة رياضية مما يفتح المجال واسعاً أمام شريحة أكبر من الباحثين والدارسين اطلاعاً ومداولةً. خاصة وأن الاقتصاد الإسلامي يحقق نجاحات ملفتة في السوق المالي العالمي كالصيرفة والتأمين الإسلاميين.

أهمية النموذج

لقد ازداد الطلب العالمي في السنوات الأخيرة على المنتجات المالية الإسلامية، أو ما يُسمى (بالهندسة المالية الإسلامية) والتي قُصد منها مجموعة العمليات المالية التي تصب اهتمامها على تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات تمويلية مبتكرة ومقبولة شرعاً، فتجمع بين دفتيها خاصتي المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

لكن وبما أن قضية الربا تبقى الركن الذي لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، فكان لابد من تمثيل رياضي لهذا الجانب الاقتصادي الهام من جوانب الاقتصاد الإسلامي الذي ميّزه عن غيره من النظم الوضعية بغية إتاحته أمام الجميع بلغة مقبولة ومشتركة.

---

[1] صحيح البخاري: 124

[2] تفسير ابن كثير (1/327)، وينظر: الموافقات للشاطبي (4/42).

لقد حرصت الشريعة على تحقيق مصالح الناس فشرّعت الإقراض والبيوع فيما بينهم لحاجتهم لهما، وتحقيقاً للعدل فيما بينهم حرّمت الربا وسدت جميع ذرائعها تجنباً لمفاسدها. ويمتد مفهوم الربا ليشمل الخدمات المقدمة لوجه الله تعالى، فالشفاعة هي خدمة معنوية يقدمها المسلم لأخيه المسلم مستخدماً ما لديه من وجاهة لقضاء حاجته، قال r: "من شَفَع لأخيه بشفاعة فأَهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيماً من أبواب الربا"[3].

فقد فرضت السنة النبوية في بعض أنواع التعامل قيوداً خاصة في عقدي الصرف والسلم لما فيهما من مترلقات إلى الربا، فاشترطت[4] مثلاً :

1. التقابض في عقد الصرف بمختلف صوره.
2. تعجيل رأس المال في السلم لتحقيق مزيته الاقتصادية المهمة.
3. عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه.

---

[3] سنن أبي داوود: 3074

[4] الزرقا، أ.د. مصطفى، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، رقم 12، 1420 هـ، ص 28.

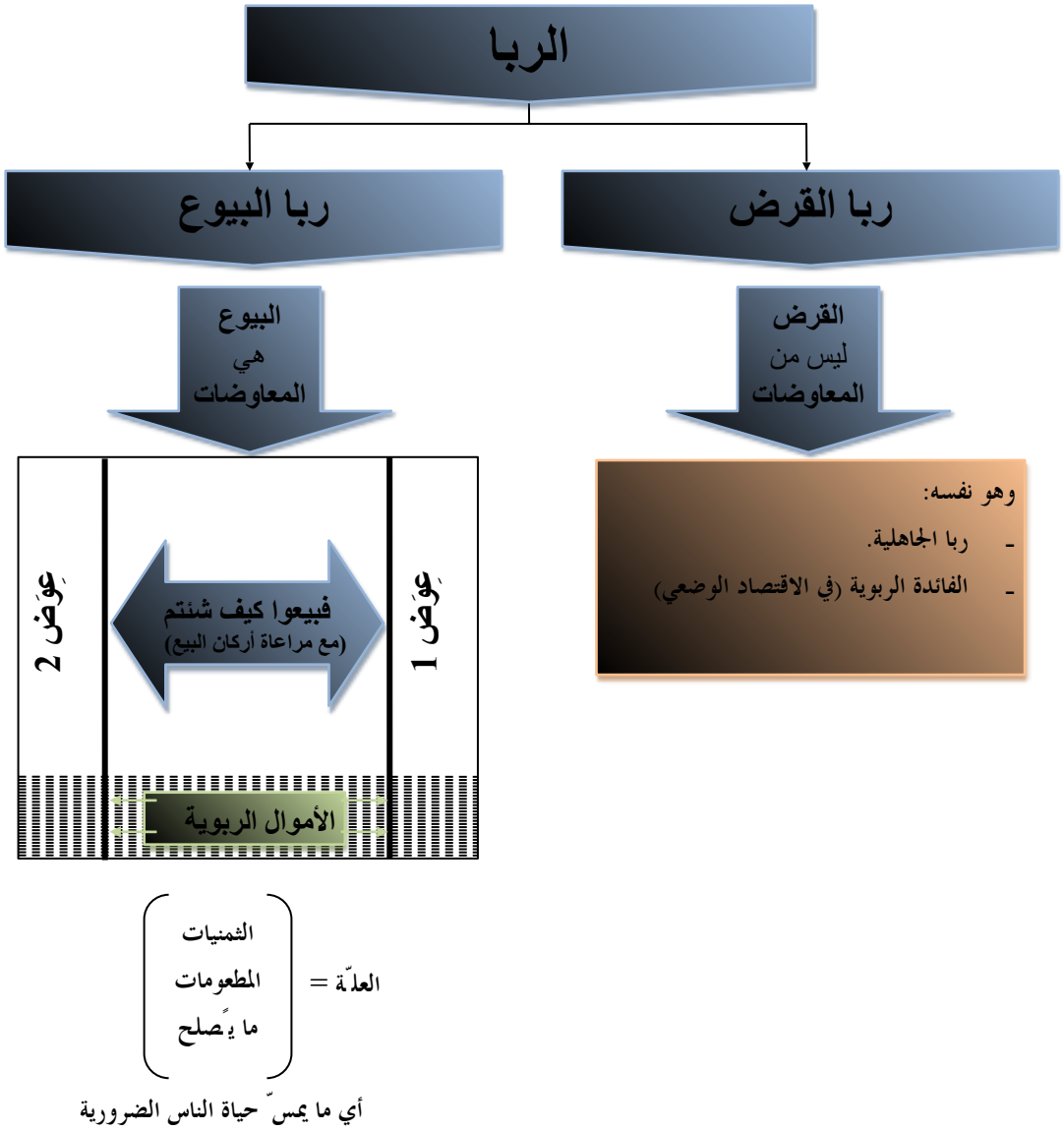
الربا
ربا البيوع
ربا القرض
البيوع
هي
المعاوضات
القرض
ليس من
المعاوضات
وهو نفسه:
- ربا الجاهلية.
- الفائدة الربوية (في الاقتصاد الوضعي)
عِوَض 2
فبيعوا كيف شئتم
(مع مراعاة أركان البيع)
عِوَض 1
الأموال الربوية
العلّة =
الثمنيات
المطعومات
ما يُصلح
أي ما يمسّ حياة الناس الضرورية

الشكل رقم 1

أنواع الربا

يُقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى نوعين أساسيين (الشكل رقم 1)، ربا القروض وربا البيوع.

أولاً – ربا القروض:

هو الربا المأخوذ لأجل تأخير قضاء الدين، سواء كان ديناً ناتجاً عن ثمن مبيع أم عن قرض[5]. وقد يكون المأخوذ على شكل منفعة غير مادية طبقاً للقاعدة الفقهية (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا). وربا القرض هو نفسه:

- ربا الجاهلية (حيث سادت قاعدة إما أن تَقضي وإما أن تُربي، ويقابلها اليوم جدولة الديون).
- الفائدة الربوية (في الاقتصاد الوضعي).

إن الاقتصاد الوضعي سواء الجاهلي (أي قبل الإسلام) منه أو الحالي لم يميّز سوى ربا القرض، وهو الزيادة المأخوذة مقابل تأخير زمن السداد، بغض النظر عن منشأ هذه الزيادة سواء كانت ثمن مبيع أم قرض نجم عن غير علاقة تجارية، فاعتبر الزيادة المحددة أو الزيادة المرتبطة بنسب بسيطة أو مركبة مقابل الزمن، حيث تُحتسب هذه الزيادات ثم تُضم لأصل القرض فينمو أصله ويربو فسُمِّي ربا لازدياده ونمائه.

إن القرض أمر مشروع بل إن العمل به مندوب، لكن أجر المقرض يقتصر على الأجر الأخروي من الله تعالى، لذلك اعتبرته الشريعة باب من أبواب المعروف بين الناس لأنه ينشأ (على الغالب) عن حاجة طرف أضعف من طرف أقوى منه، لقوله r: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ

[5] زحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 4، دار الفكر بدمشق، الطبعة 3، 198-1409، ص 670.

إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)[6]، وتعتبر أي زيادة في السداد بمثابة ربا ولو بمنفعة، لذلك فإن ربا القرض هو حالة خاصة من حالات ربا النسيئة كما سنرى فيما بعد.

ثانياً- ربا البيوع:

ينجم ربا البيوع عن المعاملات التجارية من بيع وشراء بين الناس، لكن ليس في كل المعاملات بالطبع، فالبيوع كثيرة يحكمها أركان لابد من تحقيقها[7] حتى تكون مقبولة شرعاً، والقبول الشرعي إنما قُصد فيه موافقة قواعد الشريعة ومقاصدها والتي تكفل بدورها تحقيق مصالح الناس، وهذا شأن الشريعة، فالمنهج الإسلامي فيه ثوابت ومتغيرات فهو لا يدع الممارسة تقود الفكر بل يُلزم الناس بثوابت محدودة فيها مصالحهم جميعاً بغض النظر عن القوي والضعيف (والمقصود كل أنواع الضعف والقوة)، وفيه متغيرات غير محدودة تصلح للتأقلم مع كل زمان ومكان دون الخروج عن الثوابت وهذا ما نقصده بادعائنا بأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، فاحتمال استغلال أي طرف لحاجة الآخر (وهذا ما يقرره الواقع) هو تعامل حظره الشرع، سواء كان تعاملاً في اقتصاد نقدي أو سلعي.

إن كل علاقة تجارية بين طرفين أو أكثر تتلخص بأن كلاً منهم بحاجة إلى ما لدى الآخر من خدمات أو سلع، وكل طرف لديه ما يُعوِّض به الطرف الآخر، فكان لكل منهم عِوَض يستفيد منه.

وليست كل معاملة مقبولة شرعاً لما قد يترتب عليها من آثار كالتملك والانتفاع، فهناك معاوضات نص الشرع على تحريمها نصاً أو حُرّمت قياساً على النص الشرعي كالمعاوضات الربوية، وتنتمي الأموال الربوية لهذه المعاوضات، واشتقها الفقهاء بمدارسهم الأربعة من حديث رسول الله r: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

---

[6] سنن ابن ماجه: 2422

[7] أركان البيع: العاقدان، الصيغة، المعقود عليه، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة.

سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)[8].

فالذهب والفضة هما أثمان، والبرّ والشعير والتمر هي مما يؤكل، والملح مع بخس قيمته لا يُستغنى عنه في تذوق الطعام كما أن الجسد يحتاجه. يلاحظ أن هذه الأصناف يشترك فيها الناس جميعا، سواء الغني أو الفقير.

لكن سلوك كلّاً منهم يختلف تماما عن الآخر. فالغني قادر على التعامل مع الليرة السورية وفي حال فقدها ينتقل إلى الدولار واليورو بل إلى الذهب والألماس وما شابه، أما الفقير فيضيق عليه الحال إذا اختفت أوراقه النقدية ولا يستطيع تدبره أمره. كما أن الفقير لا يستغني عن الخبز (الناتج عن البرّ أو الشعير) فإن الغني لديه خيارات أخرى يستطيع الانتقال إليها دوماً بل غالباً ما يُعاني الغني من السمنة فيلجأ إلى الفواكه والأطعمة المشابهة.

لذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامي قد ضيّق على التعامل بهذه الضروريات حفاظاً على مصالح الفئة الأضعف، فإن كان التبادل سيتم في اقتصاد مقايضة، وكانت السلع هي من السلع التي شملها الحديث الشريف فلابد من التزامها بالضوابط التي أرساها رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم.

وقد لخص الفقهاء علّة الربا في البيوع بشتى أنواعها بالأنواع التالية:

1. الثمنيات.
2. المطعومات.
3. ما يُصلح (كالدواء الذي يُصلح الجسد والملح الذي يُصلح الطعام).

وسوف نتطرق إلى عللٍ جزئية أخرى ضمّن النموذج (كحالة الأحناف والشافعية).

وبناء عليه قَسَّم الفقهاء ربا البيوع إلى:

- **ربا فضل**: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين كبيع دينار بدينارين، لقوله r "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

[8] صحيح مسلم: 2970

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[9]. فالمثلية في كونهما أثماناً كالذهب أو الفضة، والشفّ هو زيادة أحدهما في تبادل المقايضة عن كمية الآخر، وزمن تبادل العوضين لابد وأن يكون نفسه.

- **ربا نسيئة:** وهو بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل، كبيع عشرة غرامات ذهب بعشرة غرامات ذهب (بغض النظر عن صناعتهما) والتسليم بعد يومين، أي أن تبادل العوضين ليس آنياً بل مؤجلاً فقد حصَل ربا النسيئة.

إذن فالكلام عن الربا ينحصر في مصفوفة علّة الربا المذكورة سابقاً، فإذا تحدثنا عن تبادل طاولة بطاولتين فهذا جائز لأنها ليست من الأموال الربوية ولو كان تأخر تسليم أحدهما عن الآخر جاز أيضاً.

إن التمييز بين ربا القرض وربا البيوع دلّ على تطور النظام الاقتصادي الإسلامي ودقته بما تجاوز الاقتصاد الوضعي بأكثر من 1400 عام، والسبب في ذلك يعود لاختلاف المنهج والغاية، فالمنهج هو الشريعة الإسلامية والغاية هي تحقيق العدل، بينما اختلفت مناهج النظم الأخرى بين تعظيم مصلحة الجماعة وإهمال الفرد أو بتعظيم مصلحة الفرد وإهمال الجماعة فترنحت تلك النظم بين تعظيم القطاع العام وخصخصته أو الخاص ونبذ العام كلما هبت أهواء تلك النظم، **لكنها اشتركت بالغاية وهي تحقيق الغنى وكسب الربح المادي.**

محددات النموذج

هنالك محددات أساسية لابد من مراعاتها، فإن اختل أحدها أو أكثر ظهرت شبهة الربا المحرّم، كاتحاد الجنس أو اختلافه، وكالتماثل أو عدمه، وكالتقابض أو عدم التقابض، وكالحلول أو عدمه.

[9] صحيح البخاري: 2031.

1- الجنس: يُقصد بالجنس معرفة هل العِوض الأول من جنس العِوض الثاني؟ فالذهب مثلاً قد يكون تِبراً أو ناعماً أو مصكوكاً أو مُصنّعاً، والمُصنّع منه قد يكون مُكسَّراً أو مُصَاغاً، فيُقال عن كل هذه الأنواع بأنها جنس واحد. وللبيان والتوضيح نرسم شجرة تُبين الجنس بأصنافه (الأصل وفروعه)، مع اعتبار مجموعة الملاحظات التالية:

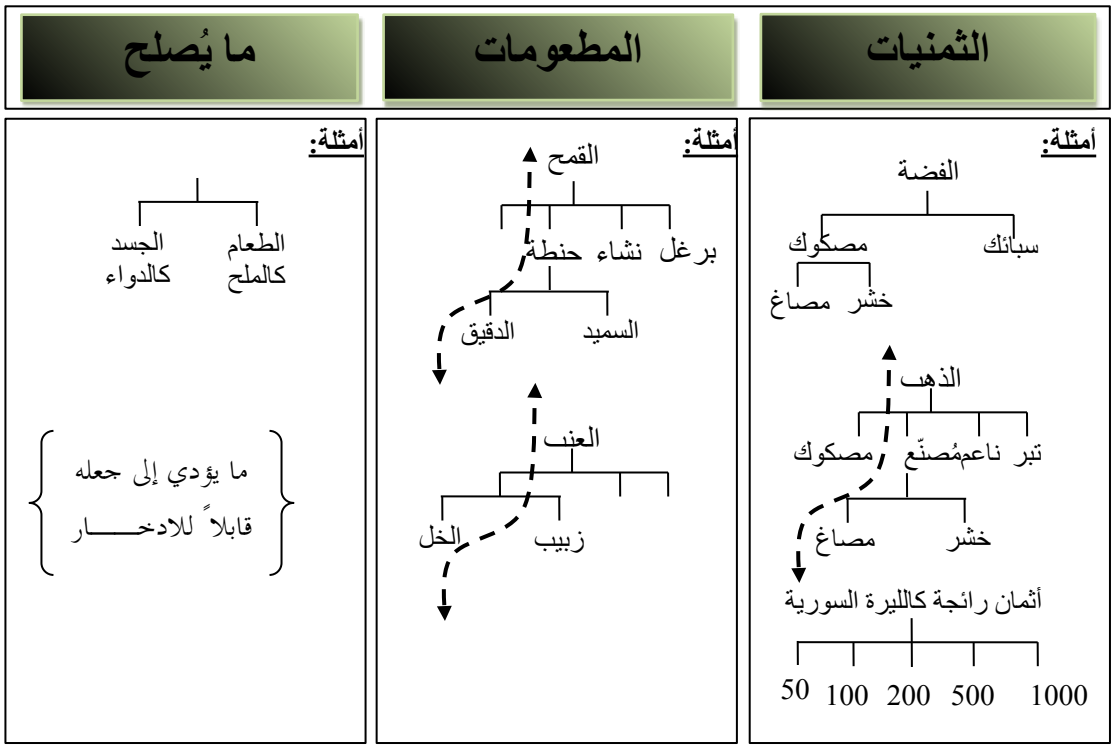

ا. إن العِوض الذي ينتمي لنفس الشجرة يُسمى جنساً، لأنه فرع عن أصل، سواء ارتفع مستواه أو انخفض (لأنه أصل ومشتقات).

ب. أُهملت الصَنعة استبعاداً للغُبن، وهي مما قد يأخذ معنى زائداً عن الآخر في أحد الجنسين، لذلك تحتسب بشكل مستقل، كما في عزلنا لأجرة صياغة الذهب عن الذهب نفسه، وكذلك القمح والدقيق لأن طحن كيلو القمح لا يُنتج ولا يُكافئ كيلو طحين لما فيه من قيمة مضافة نجمت عن تصنيعه.

ج. أُهملت الجودة استبعاداً للغرر، كما في أخذ رديء مقابل قليل جيد، فاستبعدت الجودة احتياطاً من التغرير.

د. يؤخذ بعين الاعتبار مدى تطور دقة معايير الضبط والمقاييس الحالية والمتعارف عليها.

٥. يُقصد بالثمنيات الذهب والفضة وما جرت العادة بأنه ثمن، كالعملات الورقية والمعدنية والمحسوبة، كالدينار والليرة والدولار واليورو وحقوق السحب الخاصة وما شابه.

2- التماثل: مع ازدياد تحول الناس إلى معاملات البيوع النقدية عوضاً عن السلعية فإن التماثل ينحصر في حالات المبادلات السلعية السلعية أي المقايضة، وهذا يدلّ على شمول الفقه وسَعَته لكل أساليب حياة الناس في كل زمان ومكان. ويهدف التماثل إلى تحقيق العدل في القياس بين المتعاوضين.

فمن الناحية المحاسبية يمكن التوصل إلى تكلفة سلع معينة مثل (س) أو (ص) قياساً بنقد محدد بأساليب تكاليف دقيقة جداً، مما يُسهّل تبادلهما في السوق على أساس التكلفة فيتحدد سعر بيع واضح[10] نسميه (**القيمة**)، ولا بأس أن يخضع لعوامل العرض والطلب السوقية ليتحدد ما نسميه (**الثمن**). ويصعب إجراء التبادل بين السلعتين (س) و(ص) دون الاعتماد على قاعدة القياس النقدي، وغالباً ما تتداخل مصالح الناس، وهذا شأن التبادل السلعي على أساس المقايضة. لكن الفقهاء تنبهوا لهذا الأمر، فضيّقوا التعامل بالسلع الحيوية ضماناً لمصالح الضعفاء والفقراء واستقراراً للأمن الاجتماعي فيما بينهم، فكانت الأموال الربوية هي الأموال التي فيها مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية (الفيزيولوجية) والتي تحتاج إلى ضبط تماثلها في حالات التبادل السلعي السلعي.

فمثلاً لا يمكن تبادل رَطِب بيابس من نفس الجنس لاختلاف التماثل بينهما، فكيلو قمح رطب لا يُماثل كيلو قمح يابس لاختلاف درجة الرطوبة وبالتالي اختلال الوزن أو ما اصطلح عليه اختلال التماثل، لذلك فإن العبرة بالقمح يابساً. وكذا المقشور وغير المقشور، والحبوب ذات الطبيعة الدهنية، والسوائل ذات الرغوة والرائب وما إلى ذلك.

وعلى كل حال فإن تطور دقة معايير الضبط والمقاييس وإجبار المنتجين على كتابة مواصفات منتجاتهم التفصيلية بما لا يدع مجالاً للشك أو للالتباس في الضبط ساعد في

[10] يمكن التسعير على أساس سعر الظل دون العودة لقواعد التكاليف بناء على عوامل العرض والطلب السوقية.

تحقيق الجنس والتماثل خاصة بعد انتشار هيئات المعايير والمواصفات والمقاييس المستقلة وذات الوثوقية المعترف بها عالمياً.

يمكن رد الخلل في التماثل إلى الأنواع التالية:

- اختلال تماثل الثمنية: كالزيادة أو الحط في أحد البدلين، وزنا أو ثمناً ككيلو بكيلوين أو ليرة بليرتين.
- اختلال تماثل الجودة: كبيع الرطب باليابس مع استثناء بيع العرايا.
- بيع ما جَهُل مقداره: لما فيه من مخاطرة كالغرر المنهي عنه سواء كان مما جُهل مقداره أو جُهل عينه أو جُودته كالمزابنة والمحاقلة والصبرة بالصبرة.
- بيع المُختلِط بغيره: كبيع التراب المعدني الربوي، والدراهم والدنانير المغشوشة، واللحم بعظمه.
- بيع الحب بأجزائه: كالحنطة بدقيقها، أو الحنطة بالسويق مع مراعاة الدقيق بالدقيق.

3- التقابض: أي تقابض البدلين أو العِوَضين أو الثمنين في المجلس، ويُراعى شروط وحالات الصرف والحوالة.

4- الحلول (الزمن): بأن يحصل التعاوض في الزمن الحالّ والناجز أي ليس مؤجلاً أو متأخراً، والزمن هو المجال أو الحيّز الذي يرافق أي عمل، ونميّز بين زمني البيع والسداد فإذا تساويا كان الحلول فورياً وإلا اختلف زمن الحلول.

الصيغ الرياضية للنموذج

أولاً : متغيرات النموذج:

ج: الجنس	∧: رمز التقاطع
ع: العلة (ويُقصد بها علّة الربا)	∨: رمز الاجتماع
مر: المال الربوي	∋: رمز الانتماء
ز1: زمن البيع	∌ : رمز عدم الانتماء
ز2: زمن السداد	=: رمز المساواة
	≠: رمز عدم المساواة

ثانياً: الصيغة العامة للنموذج:

مر = (الثمنيات، المطعومات، ما يُصلح) (1)

ع مر ∨ ج1 = ج2 (التماثل، الحالّ، التقابض) (2)

ع مر ∨ ج1 ≠ ج2 (الحالّ، التقابض) (3)

ع مر ∨ ج1 الثمنية ∧ ج2 الثمنية (4) لا شروط

ع مر (5) لا شروط

دليل المعادلة (4) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بأن "رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ

بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[11]. وبهذا الأسلوب فإن دخول النقد كأحد طرفي عملية التبادل حلّ مشكلة التبادل السلعي السلعي، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا ضرورة الانتقال إلى الاقتصاد النقدي عوضاً عن اقتصاد المقايضة، مما يساعد في الخروج من إشكالات ربا البيوع تماماً.

ثالثاً: حالات النموذج:

1- ربا الفضل:

$$(ج_1 = ج_2) \wedge (ك_1 \neq ك_2) \wedge (ز_1 = ز_2) \quad (6)$$

$ج_1$ ، $ج_2$ مر $\quad ز_1$ ، $ز_2^0$

- حالة خاصة: اعتبار الوزن والكيل دون الجنس (عند السادة الحنفية) أي:

(ج1، ج2(مر، موزون، مكيل)

$$(ج_1 = ج_2) \wedge (ك_1 \neq ك_2) \wedge (ز_1 = ز_2) \quad (7)$$

(ج1، ج2(مر، موزون، مكيل) $\quad ز_1$ ، $ز_2^0$

وبناء على ذلك، يمكن إعادة صياغة المعادلة رقم (1) كالتالي:

$$\text{مر} = \begin{pmatrix} \text{الثمنيات} \\ \text{المطعومات} \\ \text{ما يُصلح} \\ \text{الموزون} \\ \text{المكيل} \end{pmatrix} \quad (8)$$

[11] صحيح البخاري: 2050

2- ربا النسيئة:

$$(ج_1 = ج_2 \vee ج_1 \neq ج_2) \wedge (ك_1 = ك_2 \vee ك_1 \neq ك_2) \wedge (ز_1\ ز_2) \quad (9)$$

ج1 ، ج2 مر ز1 ، $ز_2^0$

- حالة خاصة: ربا اليد (عند السادة الشافعية)، حيث الحالّ أفضل من المؤجل:

بما أن ز1 هو زمن البيع

ز2 هو زمن السداد

ز1، $ز_2^0$

طالما أن ز2 غير معيّن (مجهول لم يُعيّنه طرفي المعاوضة) ز2 ‖ ربا اليد

$$(ج_1 = ج_2 \vee ج_1 \neq ج_2) \wedge (ك_1 = ك_2 \vee ك_1 \neq ك_2) \wedge (ز_1\ ز_2 \parallel) \quad (10)$$

ج1 ، ج2 مر ز1 ، $ز_2^0$

3- ربا القرض:

$$(ج_1 = ج_2) \wedge (ك_1 \neq ك_2) \wedge (ز_1\ ز_2) \quad (11)$$

ج1 ، ج2 (مر: الثمنية) ز1 ، $ز_2^0$

$$\text{الربا أو الزيادة} = |ك_2 - ك_1| \quad (12)$$

رابعاً: النتائج:

1. تم تمثيل جميع أنواع الربا ضمن صيغ رياضية معبرة، مما يعني أنها قابلة للتجريد الرياضي وتخضع لقوانينه.
2. المعادلتان (2) و(3) تضبطان الربا في الاقتصاد السلعي أو اقتصاد المقايضة، سواء كان العوضان ذهب بذهب أو قمح بقمح، مما يدلّ على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
3. تم تمثيل الأموال الربوية (مر) بمصفوفة ضمت الثمنيات والمطعومات وما يُصلح، مما يعني إمكانية إضافة حدود للمصفوفة لتوسعتها أي لتوسعة مجال الأموال الربوية، كما وسعها (السادة الحنفية) في المعادلة (8).

4. المعادلة (7) تمثل ربا الفضل عند (السادة الحنفية) وهي حالة عامة وشاملة لأنها وسّعت الجنس سواء كان ربوياً أو غير ربوي.

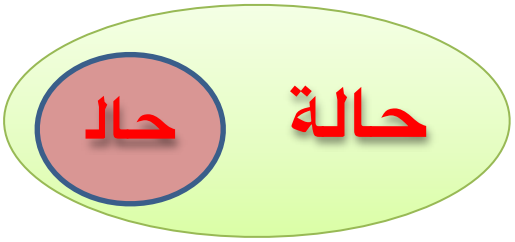

5. يمكننا اقتراح توسعة الأموال الربوية لتشمل المعدود والمذروع أيضاً، مثال ذلك تبادل هاتف بهاتفين (من نفس النموذج والطراز) فهناك شبهة ربا فضل على الرغم من أن الجنس ليس فيه علة الربوية[12]. وهذه التوسعة مبررة في عُرف هذه الأيام فقديماً كانت الصناعات يدوية لذلك لابد من فوارق بين الواحدة والأخرى، أما في هذه الأيام فالإنتاج والتصنيع نمطي 100% لذلك فإن التماثل محقق تماماً، وقد يشمل ذلك حتى المذروع والمعدود إن كان نمطياً. فما الفائدة الاقتصادية من تبادل هاتف بهاتفين حالّاً؟ إن الطرف الذي أخذ أقل هو مستثمر غير حصيف، وقد تنبه الفقهاء لذلك فتركوا قياسه حسب العُرف والحال في كل زمان.

6. في ربا الفضل تم إعفاء حداً أدنى من القياس (ففي الطعام نصف صاع وفي الوزن ما دون الحبة) وذلك مراعاة وتسهيلاً لمصالح الناس، كأن تستعير جارة من جارتها كأس رز وتعيده من نوع آخر.

7. بمقارنة المعادلتين (6) و(9) وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع تقبل التوزيع على التقاطع، فإن ربا القرض ينتمي لربا النسيئة، حيث يشمل ربا القرض كلاً من ربا النسيئة وربا الفضل بعلة الثمنية فقط.

8. انحصر تماثل الجنسين في ربا القرض في علة الثمنية فقط من علل الأموال الربوية.

9. بمقارنة المعادلتين (9) و(10) وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع تقبل التوزيع على التقاطع، فإن ربا اليد ينتمي لربا النسيئة.

---

[12] فتح القدير، ج5، ص 279: ما لو تبايعا مكيلاً أو موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالجص والحديد لوجود القدر والجنس مع التفاضل.

10. بمقارنة المعادلتين (9) و(11) وحيث أن العلاقة علاقة اجتماع تقبل التوزيع على التقاطع، فإن ربا الفضل ينتمي لربا النسيئة.
11. تحسب المعادلة (11) مقدار الربا بوصفه القيمة المطلقة لفارق الكميتين، سواء اقتطع المرابي الزيادة في بداية الفترة أم في نهايتها فالأمر سيان.
12. من جهة أخرى وبمقارنة المعادلتين (6) و(11) الخاصتين بربا الفضل وربا القرض، فإننا نجد أن الزمن في ربا الفضل ساكن، بينما الزمن في ربا النسيئة متبدل لذلك لا يجوز إفراده بعوض أو بقيمة مستقلة لأنه مورد اقتصادي غير مستقل.

نستنتج مما سبق:

شمل ربا النسيئة جميع أنواع الربا كحالات خاصة من حالاته:

1. فربا القرض اقتصر على تماثل الجنس واختلاف الكمية والزمن،
2. وربا اليد أهمل تحديد زمن التسليم،
3. وربا الفضل أهمل التماثل وساوى بين زمن البيع وزمن التسليم.

وبناء عليه، فإن ما رواه ابن عباس t عن النبي r قوله: "لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"[13] يتناغم ويتفق مع غيره من الأحاديث، خاصة وأنه r قد قال في خطبة الوداع: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[14].

فالحديث هو قاعدة كلية يمكن تقسيمها إلى قواعد جزئية تشمل ربا الفضل وربا القرض بأنواعهما.

خلاصة النموذج

سنلخص الأمر بالإجابة عن السؤال التالي: **هل كل زيادة محرمة؟**

حالة 1:

---

[13] صحيح البخاري: 2032.

[14] صحيح مسلم: 2137.

بفرض أن دائناً أعطى لمدين 1000 ل.س لمدة شهر بشرط أن يعيدها 1100 ل.س، فما حكم الزيادة؟ هي ربا محرم. والسبب في ذلك أن المال ليس سلعة حتى يُباع ويُشترى بل هو وسيلة تبادل، لذلك حُرّمت الزيادة لقاء تبادل المال بالمال من نفس الجنس (ليرة – ليرة)، بدليل المعادل رقم (2).

الجهة	المبلغ 1	الزمن	المبلغ 2	الحكم
الدائن	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	ربا

حالة 2:

بفرض أن مديناً استدان 1000 ل.س من دائن لمدة شهر، وبتاريخ السداد أعاد المدين مبلغا وقدره 1100 ل.س دون أي شرط مسبّق بينهما، فما حكم الزيادة؟ الجواب: هي إحسان من المدين، لقوله صلى الله عليه وسلم (خيركم أحسنكم قضاءً).

الجهة	المبلغ 1	الزمن	المبلغ 2	الحكم
المدين	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	إحسان

حالة 3:

بفرض أن بائعاً عرض سلعته بسعر 1000 ل.س نقداً ولشهر بسعر 1100 ل.س، فما حكم الزيادة؟ الجواب: هي جائزة، لدخول السلعة كطرف في عملية التبادل، ودليل ذلك المعادلة رقم (4).

الجهة	المبلغ 1	الزمن	المبلغ 2	الحكم
سلعة نقدا	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	جائز

فإذا اختار المشتري البيع النقدي (الحالّ) فلا يجوز به أن يتحول إلى بيع التقسيط (الآجل) لأن في ذلك إفراد للزمن بقيمة مستقلة (راجع النتيجة 12 سابقا).

أما إذا اختار المشتري البيع تقسيطاً وأراد سَداد دينه مُسبّقاً مع الحطّ فلا بأس بذلك دون شرط مسبّق.

وبتجميع الحالات الثلاث السابقة ضمن جدول واحد نجد تساوي المبالغ والزيادات والزمن واختلاف الأحكام كلية كما يلي:

الجهة	المبلغ 1	الزمن	المبلغ 2	الحكم
الدائن	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	ربا
المدين	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	إحسان
سلعة نقدا	1000 ل.س	لشهر	1100 ل.س	جائز

لذلك فالاقتصاد الإسلامي لا يتحرج من الزيادة ولا من الزمن ولا من النسب المئوية.

وتعليل ما سبق:

1. أن المال في الاقتصاد الوضعي سلعة تباع وتشترى.
2. بينما في الاقتصاد الإسلامي:

- المال وسيط وليس سلعة لذلك اعتمد التمويل الإسلامي على توافر سلعة أو خدمة.
- شمل الاقتصاد النقدي والسلعي، فاعتبر أصناف الأموال الربوية: الثمنيات، والمطعومات، وما يُصلح، والموزون، والمكيل. فكان فيه ربا الفضل وربا النسيئة.
- لا يُفرد الزمن كمورد اقتصادي مستقل بعائد.

إذن، ليست كل زيادة محرمة في الاقتصاد الإسلامي، فالإسلام لا يتحرج من النسب المئوية أو من الزيادة أو من الزمن.

إنما المال لا يُباع ولا يُشترى بوصفه سلعة، هذا أولاً، وثانياً فإن الزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع بشكل منفصل، لكن الاقتصاد الإسلامي يعترف بقيمة الزمن كمورد اقتصادي تابع كما في حالة رفع السعر في بيع التقسيط مثلاً.

الضرر العام والخاص في علّة الربا

قواعد التحريم في المعاملات الإسلامية

إن الأصل في المعاملات الإباحة، لكن احتواء أي معاملة أو شرط لظلم أو ضرر لأحد الأطراف أو لجميعهم أو اشتملت على محرمٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، فإنها علاقة محرمة. والظلم هو فعل المحظور وترك المأمور، فكل مجاوزة للشرع ظلم محرم، سواء كانت بزيادة أو نقصان[15]. وتأكيداً لوجوب العدل، وتحريم الظلم، حرم الله الظلم على نفسه أولاً، ثم جعله بين الخلق محرماً، فقال تعالى في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)[16]. فالظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال[17].

ويؤكد هذا المعنى أن جميع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة، يعود في الحقيقة إلى إقامة العدل، ونفي الظلم[18]. فالشارع الحكيم نهى عن الربا لما فيه من الظلم، ونهى عن الميسر؛ لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل[19]، ونهى عن أنواع كثيرة من البيوع؛ لما فيها من الظلم والبغي بغير الحق[20]، وذلك كنهيه عن بيع المصراة[21]، والمعيب،

---

15 ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم)، ص (537)، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (357)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (3/8)، ومادة (ظلم)، (3/194)، مجموع الفتاوى (18/157)، طريق الهجرتين لابن القيم ص (333).

16 صحيح مسلم: 4674.

17 الداء والدواء ص (255)، الفوائد لابن القيم ص (253)، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (5/293).

18 بداية المجتهد (2/126 - 127، 165)، مجموع الفتاوى (29/283، 28/385، 18/157)

19 إعلام الموقعين (1/387).

20 مجموع الفتاوى (29/283).

21 المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس.

ونهيه عن النجش[22]، والبيع على بيع أخيه المسلم، وعن تلقي السلع، وعن الغبن، وعن الغش، وعن التدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، وتوريطهم بشرائها، وغير ذلك كثير؛ فإن عامة ما نُهي عنه من المعاملات يرجع المعنى فيها إلى منع الظلم.

[22] النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة، من غير قصد الشراء، بل ليغري غيره، أو ليروِّجها.

علّة الربا

الزمن هو المجال أو الحيّز الذي يرافق أي عمل ويصعب اعتبار الزمن مورداً من الموارد الاقتصادية بشكل مستقل فلا يُباع مُنفصلاً (أي لا يقابله قيمة منفصلة بوصفه زمناً)، فإذا ارتبط الزمن ببيع سلع وخدمات فإن دوره يتجسد بالترافق كمورد اقتصادي، وفي هذه الحالة يُحتسب له مقابل كما يحصل في زيادة سعر البيع الآجل عن النقدي.

تحتسب الفوائد الربوية (التقليدية) نسبة للزمن (سنوياً أو فصلياً أو شهرياً أو حتى يومياً). ويناسب الحسم السنوي معالجة الرهون والسندات *Mortgage & Bonds* والعمليات المالية المشابهة التي تتطلب دفعات في فترات منفصلة، فالعمليات تحدث خلال السنة بتدفقات نقدية مستمرة[23].

وشدد الفقه الإسلامي على ذلك فاستثنى التأخر حتى لو بالساعات، فاشتراط الحلول في المعاوضة التي اتفق فيها الجنس والعلة يعني عدم التأخير في التقابض ولو زمناً قليلاً، كالاحتياط الشديد عند الإمام مالك رحمه الله في مسألة الوقت في المعاوضات الربوية: فلو تأخر الصرّاف في القبض إلى حين يقوم من كرسيّه ويجلس صار المال ربوياً، لأن الوقت جزء من الثمن وله قيمة مادية.

إن شرعة تحريم الربا هدفت إلى تحقيق العدل بين الناس ضعيفهم وقويهم فقيرهم وغنيهم ضماناً لاستقرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الجماعات والدول، لذلك الربا محرمةٌ لما فيها من ضرر على مختلف المستويات.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد الجزئي:

هنالك استغلال لحاجة أحد أطراف المعاوضة، بسبب عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج، فرأس المال يتميز بحصوله على عائد أكيد وغير احتمالي أسوة بباقي عناصر الإنتاج بغض النظر عن الفكر الاقتصادي السائد.

فقد وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي (الشكل رقم 2) لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائداً يقابله. فالأجر يقابل العمل، والإيجار يقابل الأرض، والفائدة الربوية تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة. وفي الفكر الاقتصادي الشيوعي (الشكل رقم 3)

---

23 Jelen, Cost and Optimization Engineering, 1970, McGraw-Hill Inc, USA, p.64.

كان العمل وعائده الأجر هو الممثل لعناصر الإنتاج حيث اعتبروا عمل الإدارة عمل ورأس المال قيمة مضافة أصلها عمل والأرض لا يُصلحها إلا العمل.

أما الفقه الاقتصادي الإسلامي فقد اعتبر عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال، فالمال يشمل جميع أشكاله حسبما عرّفه الغزالي[24] بقوله: "عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به ، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور ، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب"، أو كما نعبّر عنه بطرف الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت عليه شركة المضاربة أصلاً .

لذلك يقبل الإسلام بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال وما يمثله)، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال للقاعدة الفقهية (**الغُنم بالغرم**) لاشتراكهما في المخاطر.

---

[24] الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج 3 ص 396.

الشكل رقم 2

يقسم الربح من الناحية العملية إلى ربح عادي وربح غير عادي، فينجم الربح العادي عن جهد الإدارة وتنظيمها، أما غير العادي فينجم عن عنصر المخاطرة أو لأسباب خارجية ليس لقرارات إدارة المشروع علاقة بها كارتفاع الأسعار مثلاً. ويُميّز الربح غير العادي لأي مشروع بمقارنة أرباحه بأرباح مشروع مماثل في ظروف مماثلة.

وعلى سبيل المثال فإن شراء محل تجاري بمبلغ مليون ليرة يتوقع منه عائد مقداره مائة ألف ليرة هو مقبول شرعاً، بينما قرض بمبلغ مليون ليرة بفائدة ربوية مقدارها 10% يدرّ أيضاً مائة ألف ليرة مرفوض شرعاً مع أنها أقل خطراً لأن تكلفة الدين أقل من تكلفة الملكية (إذا كانت دفعات السندات مضمونة وأكيدة). علماً بأن دفعات سندات الدين يجب فصلها عن التدفقات النقدية للاستثمار بهدف ضبطها وابتعاداً عن إمكانية زيادة الخطر، وعند هذه النقطة تبدأ السندات بالانفصال عن الملكية. وعليه فإن مالك السندات

أقل اهتماماً بالتدفقات النقدية الناجمة عن استثماره وأكثر اهتماماً بتدفق الدفعات المقابلة للدين.

إن السبب الرئيسي في كون العائد في الحالة الأولى حلالاً هو أن الملكية كانت أساساً في تحقيقه، بينما كان العائد في الحالة الثانية حراماً لأنه اعتمد على المديونية وفيه حق الغير.

من جهة أخرى، القرض في الإسلام هو دفع المال إلى طرف آخر دون مقابل، وهو وسيلة تمويلية وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي. والقرض في الشرع الإسلامي يسمى بالقرض الحسن ولا يقابله سوى الأجر من الله تعالى. وهو يدخل في باب التبرعات لا في باب المعاوضات. وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقداً أو عيناً أو نفعاً (كما أسلفنا). وعليه فإن علاقة القرض بالزمن تختلف عن علاقة البيع بالزمن رغم التشابه فيما بينهما، ويصعب التفريق بين البيع والربا دون توافر الدراية الفنية، لهذا أشكل على غير المسلمين التفريق بينهما، وذكر ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ثم أجابهم قائلاً وموضحاً بشكل أكيد: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (275) سورة البقرة.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد الكلي:

هناك ضرر عام يصيب الاقتصاد ككل، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب أكثر منطقية وواقعية لأن الربح أداة تخصيص رأس المال الحقيقي بينما الفائدة الربوية أداة مضللة وضارة بمصالح الناس. يبين ذلك[25]:

- توليد تضخم مستمر بسبب زيادة (أي تضخيم) تكاليف الإنتاج[26]، مم يُولّد تغيّراً في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر[27] في المدى الطويل.

---

[25] راجع (سلسلة فقه المعاملات، الجزء رقم (1) بعنوان: أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، للمؤلف.

[26] Leibling, H., U., S., "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon Policy Studies, NY 1980, p. 70-78

[27] Simon, H., "Economic Policy for a Free Society", University of Chicago Press, Chicago, 1948, p. 320.

- سوء تخصيص الموارد، لأنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية فتعيق حركة التنمية فيه، وتحصل المشروعات الكبيرة (بحجة ملاءتها) على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية[28].
- إن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً مالياً قوياً، بينما تنشغل المشاريع التي تلجأ إلى التمويل بالاقتراض إلى تخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفاً من استحقاقه مما قد يعرض النظام لعدم الاستقرار.
- إن معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية[29].
- يميل مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر في المدى الطويل[30].
- يبدي الاقتصاد عموماً سلوكاً طائشاً[31] يساير أسعار تذبذب أسعار الفائدة مما يُصعّب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة أجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، مما يُضر بمصالح الأمة في المدى الطويل ويُعجل من دورة الكساد وما يليها من بطالة وتضخم وما إلى ذلك. وتميل المصارف إلى خفض نشاطها بالقروض عند تباطؤ الأعمال التجارية لاهتمامها بنوعية القرض وشروط إعادة الدفع وإن أي تدهور عنيف في الاقتصاد سيؤدي إلى أعداداً كبيرة من المستقرضين غير القادرين على خدمة قروضهم وينتج عن ذلك خسارة ائتمانية أساسية في القطاع المصرفي.

---

28 Enzler & Conrad & Johnson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin (Oct., 1981), p759.

29 Miller, J., "A Glimpse at Calculating and Using Return on Investment", N.A.A. Bulletin, June, 1960, pp. 71-75.

30 Samuelson, P. A, "Economics", 7th ed,. McGraw Hill, New York, 1967. p574.

31 Friedman, M., "The yo-yo U.S. Economy" Newsweek, 15 Feb, 1982. p. 4.

- نهى رسول الله r عن بيع ما ليس موجوداً بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"[32] والحكمة في ذلك الحد من احتمالات النزاع ووقف حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية. وهذا بالفعل ما تنبهت إليه أسواق البورصة فعمدت للتخفيف منها "فالقائمين على العملية يبقون (ولمدة شهر) مدينين وبالتالي يمكنهم بيع وشراء الأصل ذاته عدة مرات وحصد أو قبض الفوارق الحاصلة بين الأسعار المتغيرة يومياً... مما أجبر السلطات المعنية على تحديد شروط وقيود لمثل هذه السوق"[33]. وهذا ما يمكن أن يحصل في حالات الاستقراض الربوي فالأموال تتحرك دون السلع والخدمات بالضرورة، أما الاقتصاد الإسلامي فيسمح ببيع التقسيط ولو بسعر أعلى لأن ذلك يترافق مع حركة أكيدة للسلع والخدمات، واستثني من بيع ما لا تملك بيع السلم بعد ضبطه بشروطه لحاجة المتعاقدين كل منهما لما عند الآخر.

الضرر والاستغلال على مستوى الاقتصاد العالمي:

يهدف إلغاء الفائدة إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة المفرغة التي يترع فيها كل شيء نحو الخارج ولعل ذلك من دوافع دوامة الدوران، فالبحث عن تعظيم الربح سبب في حرمان البشرية من إنسانيتها، ولا أرى مثالاً أنجع من ذلك سوى ذلك الوحش الذي تنامى وكبر من خلال بحثه عن أفضل مجالات التنمية المادية فاستدمى وتجاوز كل القيم في سبيل تحقيق هدفه من الأرباح المتراكمة. لذلك فإن المستثمرين الذين لم تعد السوق المحلية تتسع لأعمالهم سعوا إلى تدويل إنتاجهم، ودوافعهم لذلك متعددة، ويمكن تصنيف دوافعهم إلى:

- داخلية، حيث التناقض بين الضرورات التي تمليها تطور الرأسمالية ككل والمصالح المباشرة لكل شركة أو رأسمالي.
- خارجية، حيث التناقض بين مصالح:

---

[32] سنن الترمذي : 1153

[33] De Mourgues, M. "Economie Monetaire institutions et mecanismes", 1984.

1. الدولة الأم والدولة المضيفة حول دور الاستثمار المباشر، فالدولة الأم من مصلحتها أن يؤدي الاستثمار إلى تعزيز قدراتها التجارية والتصديرية لترغيب البلد المضيف في أن يؤدي الاستثمار الأجنبي فيها إلى دعم ميزان مدفوعاتها بالاستعاضة عن الواردات كحد أدنى.
2. الشركات عابرة القارات والدول المضيفة.
3. الشركات ذات الوضع الاحتكاري وشبه الاحتكاري وبين الشركات الصغرى.
4. الشركات الاحتكارية ذاتها.

بيد أن العراقيل التي حالت دون عملية التدويل كمحاولات تنظيم السوق العالمية بالاستثمار المباشر[34] بديلاً عن التصدير استلزم توفير حرية تجارية وتحرير للمبادلات وصولاً للاحتكار العالمي كقوة محركة، لذلك سعى المستثمرون إلى إلغاء أنظمة الحماية والعمل على توطين فروعهم.

لقد تميزت هذه الأسواق بخصائص عديدة منها: وجود تجارة سلعية تتمتع بحرية الانتقال، وهذه التجارة تؤدي إلى تكوين أسواق مالية موحدة، تتميز بأنها:

1. **تبحث عن فوائض مالية متحررة من جميع الضوابط.**
2. **تسيطر على رأس المال المحلي وتمول التوسعات وتتلاعب بالإقراض والاقتراض مستفيدة من فروقات أسعار الفوائد بين الدول التي تضم الشركة الأم وتابعاتها، وهذا يمثل شكل من أشكال التلاعب المالي.** وتقوم شبكة المصارف الربوية بتأمين الاحتياجات الجارية لحكومات البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية، حتى أصبحت هذه المصارف قوة اجتذاب لرؤوس الأموال من جميع البلدان لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات عابرة القومية. لقد ساعد كل ذلك على إيجاد اختلال تمويلي لدول العالم الثالث مما يزيدهم فقراً ويزيد الدول الغنية غنى فتحيط بالدول الفقيرة وتنزع منها خيراتها شاءت أم أبت نحو الخارج ضمن حلقة مفرغة، حيث يشكل **خطر السيولة** عجز المدين من تسييل دينه وتصفيته في المدى القصير، ويأتي **خطرا**

---

34 المقصود بالاستثمار المباشر GloCal هو بناء فروع ضمن البلدان الأخرى، ثم السعي إلى تحقيق التكامل بين الاستثمارات المنتشرة جغرافياً، وGloCal اختصار لمصطلحي Global عالمي و Local محلي، أي فروع محلية لشركات عالمية للاستفادة من العمالة الرخيصة ومن بعض الإعفاءات التشجيعية وللخلاص من حالات المقاطعة كما حصل لمقاطعة البضائع الأمريكية إثر حربي الخليج الأولى والثانية.

التضخم ومعدل الصرف نتيجة للقروض المقدمة من بنوك الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث تُحدد عملة القرض في عقد الإقراض بعملات ثابتة كالدولار أو الإسترليني أو اليورو مما يؤدي إلى نتائج غير مرغوب بها لمستديني الدول النامية لأن اقتصادياتها غالباً ما تعاني تضخماً عالياً وأسعار صرف غير ثابتة.

وبحساب رياضي ينتقل المال كلياً من أناس إلى آخرين كما يذكر الاقتصادي الألماني دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. لأن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل بحيث أن بضعة ألوف سيملكون رؤوس الأموال (المصارف) ويستدين منهم باقي الملاك وأصحاب المصانع والعمال ويصبحون بمثابة أجراء يعملون لحسابهم.

إن النظام المصرفي الدولي ينحاز بشدة إلى جانب المقرضين وغالباً ما ينتهي الحال ببعض الدول إلى الوقوع في براثن "عبودية الديون"، فالمقرضين الدوليين لا يقدمون قروضاً إذا لم يستطيعوا الهيمنة على مقترضيهم بغية استعادة قروضهم بصرف النظر عن البؤس الذي ربما يسببه هذا الأمر[35]. بينما تتمثل **سمة النظام الإسلامي في اقتسام المخاطر بالتساوي بين طرفي العملية الاستثمارية من خلال التزامها قاعدة (الغنم بالغرم) أو القاعدة المستقلة عنها (الخراج بالضمان).**

[35] مهاتير محمد، كلمة بمناسبة افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، 2002.

حرب الإسلام على الربا

الربا هو الجرم الوحيد الذي خصه الله تعالى بحربٍ ومحقٍ . للأدلة التالية:

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (279) سورة البقرة.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)[36].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (130) سورة آل عمران.

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (39) سورة الروم.

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (275) سورة البقرة.

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (276) سورة البقرة.

---

[36] صحيح مسلم: 1686

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (278) سورة البقرة.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[37].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ"[38].

(سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[39].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)[40].

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ

---

[37] صحيح البخاري: 2560

[38] سنن ابن ماجه:2265

[39] صحيح البخاري: 1990

[40] صحيح البخاري: 2029.

بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[41].

كلمة أخيرة

إن من العبث إضاعة الوقت لإيجاد تبرير للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض إنتاجي أو استهلاكي وما إلى ذلك، فقد بيّن رسول الله e أن الربا ليس شكلاً واحداً بل هو أشكال متعددة أهونها وأيسرها قبيح غير مقبول، إذ قال e: (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)[42]، وحبذا لو أدلى المبررون بجهدهم للبحث عن البدائل الشرعية بدل تقاعسهم وانشغالهم بالتبرير عوضاً عن الإبداع في علوم الهندسة المالية الإسلامية التي تلاقي رواجاً عالمياً، فمما يؤسف له انزلاق البعض في الطريق المحرم إما لسوء فهمهم لشريعة الله أو لأنهم فُتنوا فانحرفوا عن صراط الله المستقيم لاهثين وراء مصالح مادية لهم ولغيرهم ظانين أن في ذلك خيرهم ومنفعتهم، فوقعوا في الإشكال القديم الجديد الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275) سورة البقرة. ويتبين من رده تعالى على الذين أشكل الأمر عليهم بأن الفروق بين الحلال والحرام في البيع تحتاج إلى فنيين لتمييز الخبيث من الطيب ضماناً لمصالح الناس عموماً.

وقد قال رسول الله e: (الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن

---

41 صحيح مسلم:2970

42 سنن ابن ماجة : 2265

حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[43]. والتحريم والتحليل مما اختص الله سبحانه وتعالى به نفسه و لم يعط ذلك الحقً أحداً من خلقه إلا أن يوحي إلى رسول من رسله أو نبي من أنبيائه ما شاء ويأمره بتبليغه للناس.

إن في الفقه الإسلامي أساليب وبدائل استثمارية غنية بأدواتها، فيها الخير للفرد والمجتمع، فلا يُعقل أن نترك هذه الكنوز الثمينة ونتبع طريقاً رديئاً معطلاً للقدرات مميتاً للاقتصاد، ابتدعه الباحثون عن مصالحهم ومنافعهم فهيمنوا عليه لامتصاص خيرات الدول والشعوب وتحويلها لما فيه مصلحتهم، وطريق الربا هذا سيٍّء وغير نافع بشهادة خبراء وفنيين من أرجاء الدنيا كلها.

اللهم أسألك التوبة والهدى والسداد لي وللمسلمين، وأن ترزقني الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[43] سنن ابن ماجة: 3974